

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. إن جرائم انتحال الصفات والشهادات العلمية قد انتشرت في العراق واقليم كردستان بشكل كبير وواسع خصوصاً في السنوات الأخيرة (بعد عام 1991)، وخاصة بعد التغيير الذي حصل في العراق بعد عام 2003، وما أعقبه من غياب سلطة القانون (الذي منذ ان وجد ولا يزال كانت غايته الحيلولة دون الاستغلال ومراعاة ظروف الانسان وحاجاته وبواعثه وضمن كرامته عن طريق العدالة الاجتماعية وهو الهدف الاسمي للقانون)⁽¹⁾، فقد تفشى الفساد بمختلف اشكاله وصوره وغياب الرادع لدى المواطنين من اي فعل مخالف للقانون، وظهرت سلطة الاحزاب والكيانات السياسية التي مارست الكسب الحزبي وضم الناس إلى صفوفها من كل شكل ولون من دون الاهتمام او التدقيق فيما يدعون من حصولهم على شهادات والقاب ومناصب او ادوار ومهام يدعون القيام بها ايام النظام السابق. الكارثة التي تعصف بالعراق بكل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدراسية، حيث انتشر الارهاب والفساد والمخدرات وكل انواع الجرائم التي اضررت بالانسان والوطن على حد سواء، وتناولنا لموضوع انتحال الصفات والشهادات العلمية هو بحث هاتين الجريمتين وهي جزء بسيط وصغير من جرائم الاحتيال التي اصبحت مشهورة ومعروفة لدى الناس العاديين حتى اصبح العراق يعرف بانه بلد 456 و 3 و 4 ارباب لكثرة أعداد المحتالين والارهابيين على حد سواء.

أهمية اختيار البحث:

ان الآثار السلبية التي تتركها جرائم انتحال الصفات والشهادات العلمية هي آثار لا تنحصر على الحاضر او الزمن والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجريمة، بل تمتد الى سنوات طويلة لانها تحدث خلافاً في البنية الاساسية للمجتمع وتؤثر على حياة الناس بشكل مباشر ورئيسي خاصة، عندما يذهب المواطن ليعالج نفسه عند طبيب قد انتحل صفة الطبيب وهو لا يحمل شهادة او مؤهلاً او ترخيصاً لمزاولة مهنة الطب، وذات الامر ينطبق على المهندس والمدرس وكل مهنة او وظيفة او منصب عسكري او مدني ينتحل شخص ما صفة ويمارس مهام واشغال هذه الوظيفة من غير تعليم او تأهيل، كما تتعدى آثارها الى جميع الوظائف والمراكز الحساسة في المجتمع عندما يحصل تعيين او توظيف الاشخاص على اساس شهادات أو مؤهلات غير حقيقية، حيث أن المشكلة لا تقتصر على مجرد إحداث تغيير أو تلاعب في وثيقة، أو إصدار وثيقة غير صحيحة، بل المشكلة في النتائج المترتبة عليها، ومن يقوم باستعمالها، وما هي نيته، وما هو المنصب الذي وصل إليه هذا الشخص بعد أن انتحل الوظيفة او الشهادة التي يدعي انه يمتلكها، لذلك اخترنا هذا الموضوع للبحث من اجل المساهمة في بيان الاحكام القانونية لهذه الجرائم.

سبب اختيار البحث:

ان الفساد والتزوير والرشوة واختلاس المال العام وجرائم انتحال الصفات و الشهادات المزورة تعتبر طعنة في قلب المجتمع، وهو فعل شنيع لا يقل ضرراً وجرماً عن الجرائم الجنسية وجرائم القتل العمد والارهاب لانها كلها جرائم تتم عن وضاعة وخسة الذي يرتكبها من اجل منفعة او ميزات شخصية، وهو فعل محرم بكل الاديان والشرائع السماوية، وكذلك في اغلب القوانين الوضعية، ويمكن تصنيفه بانه من أقبح الأعمال، وأخطر الظواهر السيئة تأثيراً في المجتمع، وأعظمها ضرراً، وسوء عاقبة على صاحبها، وعلى المجتمع الذي تظهر فيه، وهو يمكن وصفه بانه

(1) الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق-بغداد، الطبعة الثانية، 1986، ص31.

سرطان منتشر فتاك وداء عُضال، ومرض قَتال.

لذا وجدنا من المناسب في ظل هذه الظروف والاحوال التي يمر بها اقليم كردستان والعراق ان نتناول هذا الموضوع ضمن خطة البحث التالية:

خطة البحث:

لقد قسمنا موضوع بحثنا الموسوم (الاحكام القانونية لجرائم انتحال الصفات والشهادات العلمية) الى ثلاثة مباحث:

تطرقنا في المبحث الاول (جريمة انتحال الوظائف والصفات) تناولنا فيه تعريف ومفهوم الانتحال-الوظائف-الصفات، واران جريمة الانتحال وشروط تطبيق النص القانوني، وعقوبة الجريمة.

أما المبحث الثاني فقط تناولنا فيه (جريمة انتحال وتزوير الشهادات العلمية) من خلال تعريف التزوير – الشهادات –العلمية، والمطلب الثاني شروط تطبيق النص القانوني، وعقوبة الجريمة.

اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه أحكام الجرائم المرتبطة بجرائم انتحال الصفات والشهادات في القوانين العراقية وبيننا الجرائم التي نصت عليها بعض القوانين العراقية.

ثم خاتمة نجل فيها ما قدمناه خلال البحث، والنتائج التي وصلنا اليها مع المقترحات.

المبحث الاول جريمة انتحال الوظائف والصفات

يوماً بعد يوم تتزايد جرائم انتحال الوظائف والصفات في المجتمع الكوردستاني والعراقي بشكل خاص، بحيث لا يكاد يمر يوم الا وتنتشر وسائل الاعلام اخباراً عن هذه الجرائم⁽²⁾ وبمختلف المناطق والتي شملت معظم المهن، فعندما يقوم شخص بالظهور والادعاء امام الناس بصفة او وظيفة لغرض ايهاهم والاحتيال عليهم بصورة هي غير الصورة الحقيقية له، فانما يقوم بذلك لاسباب وغايات كثيرة قد تكون في بداياتها بشكل مزاح او حسن نية لكن بمجرد ظهورها للعلن والعالم الخارجي، اي مشاهدة الآخرين او تعامل الناس معه على اساس الوظيفة او الصفة التي يظهر بها امامهم فان ذلك يشكل جريمة وفق احكام القانون.

ان انتحال الشخصية هو الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته، فإذا انتحل شخصية ضابط الشرطة فهو يعامل معاملة الضابط بالتمام والكمال لا ينقص منها شيء، ومنهم من ينتحل صفة الطبيب وهو لم يدرس الطب من الأساس، ويبدأ في مزاوله مهنة الطب مما يتسبب في أضرار جسيمة على المجتمع، ويهدد أرواح كثيرة بالخطر والموت أحياناً وتكون ضحية لمثل هذه الجريمة الذي يعانى فاعلها بخلل نفسى على الأغلب، على اعتبار أن الفرد قد فشل في دراسته ويريد أن يكون طبيباً دون تقيد بدراسة جامعية أو ضوابط مهنية، ويحاولون محاكاة نفس الممارسات التي يقوم بها الشخص منتحل صفته من حيث اللغة والمصطلحات وربما نفس الزي في بعض الأحيان، كما زادت اعداد الاشخاص الذين يظهرون بمسميات مختلفة منها (سفير السلام، عضو اللجنة العليا لكذا، الدكتور...) وهو يستغل كل هذه المسميات بغرض تحقيق وجاهة اجتماعية أو مكاسب شخصية أو جماعية، وحب الشهرة والظهور وإشباع نقص أو خلل في شخصيته.

المطلب الاول مفهوم الانتحال-الوظائف-الصفات

الفرع الاول الانتحال

اولاً: التعريف اللغوي:

انتحل ينتحل، انتحالاً، فهو منتحل، والمفعول منتحل، انتحل الشيء: ادعاه لنفسه، وهو لغيره انتحل فلان هذا الشعر، الرأي، قصة، عملاً فنياً، مؤلفات أديب، وظيفة طبيب، انتحل اسم، صفة فلان، شخصية، علامة تجارية⁽³⁾.

(2) أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان المحكمة الجنائية المركزية العراقية أصدرت حكماً قضائياً على المدان (ي.خ.ث) بالسجن لمدة (15) سنة وفق احكام القرار (160) لسنة 1983 اولاً الفقرات (1، 2) منه، وذلك عن جريمة انتحال وظيفة من الوظائف العامة للحصول على مكاسب مادية استناداً الى احكام المادة 2/136 من قانون العقوبات، وأشارت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان المتهم سبق ان انتحل صفة وظيفة من الوظائف العامة للحصول على مكاسب مادية وكذلك انتحاله صفة مدير مكتب رئيس الوزراء، وكان المتهم قد القي عليه القبض من قبل القوات الأمنية المختصة في بغداد واحالته الى المحكمة لنيل جزائه العادل، واهابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالخذر من التعامل مع أمثال هؤلاء ممن يدعون صفة الوظيفة الرسمية والابلاغ عنهم للحد من عمليات الاحتيال واستغلال الوظائف الرسمية لخداع المواطنين، الخبر منشور على موقع مجلس الوزراء العراقي متاح على الانترنت ضمن الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/1.

<http://cabinet.iq/ArticlePrint.aspx?ID=7124>

(3) معاجم، معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع متاح على الانترنت: تاريخ الزيارة 2019/7/1.

أولاً: التعريف اللغوي:

صفات: (اسم) جمع صفة، مؤهلات، مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والتدريبات التي حصل عليها الفرد صفات للاشتراك في مباراة أو مسابقة أو دراسة أي دورة من الدورات⁽⁷⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

حالة اجتماعية أو قانونية تجعل المرء يتدخل في أمر أو قضية أو نحوها "أشرف على الاجتماع بصفته مديراً، حضر بصفة رسمية، دافع عنه بصفته صديقاً له، بصفة استشارية، بصفة خاصة، بصفته صديق أي على اعتباره صديقاً.

المطلب الثاني

اركان جريمة الانتحال والاطار القانوني

يمكن تعريف جريمة الانتحال بانها (قيام شخص عادي بتقمص صفة موظف عام وممارسة عمل من أعماله عمدا دون صفة رسمية أو اذن من جهة مختصة)⁽⁸⁾. حيث كثرت في الآونة الأخيرة جرائم انتحال صفة الغير والتي لا يكفي مجرد انتحال الجاني صفة الموظف كما لا يكفي تركه للغير ان يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل ايجابي من جانبه للانتحال⁽⁹⁾، او عمل سلبي اي السكوت عندما يوصف الشخص ب(دكتور او بروفييسور)، وجرائم الانتحال لم تقتصر على صفة ضابط الجيش او الشرطة وارتداء ملابسهم، بل وصل الامر الى انتحال صفة القاضي ووظائف ومناصب اخرى كبيرة، فقد ضبطت هيئة النزاهة عام ٢٠٠٩ شخصاً ينتقل بموكب وحمايات ويفتش الدوائر، ينتحل صفة (قاضي النزاهة)، ووجد بحيازته هوية صادرة من احد اهم الوزارت الامنية مكتوب فيها(الرتبة:قاضي النزاهة)⁽¹⁰⁾، وتبين لاحقا بانه مفوض شرطة متقاعد، وقد اختلفت مقاصد مرتكبي هذه الجرائم. فمنهم من يهدف للسرقة والنصب والابتزاز ومنهم من اراد استخدام السلاح والعنف والاساءة للمواطنين.

الفرع الاول

اركان جريمة الانتحال

أولاً:الركن المفترض (محل الجريمة):

ان يكون الصفة المنتحلة وظيفية عامة⁽¹¹⁾ مدنية كانت أم عسكرية أي يشترط ان يكون محل النشاط الجرمي

(7) معاجم، معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع متاح على الانترنت (مصدر سابق) تاريخ الزيارة 2019/7/1.

(8) قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 545.

(9) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931، ص 409.

(10) رحيم حسن العكيلي، منشور على صفحته الشخصية على الفيس بوك، متاح على الانترنت: تاريخ الزيارة 2019/7/1.

<https://www.facebook.com/462315097167399> -القاضي-رحيم-حسن-العكيلي-

(11) الدعوى المرقمة 65/ج/2007 حيث تأيد من وقائع القضية انه بتاريخ..... تم القبض على المتهم في سيارة كانت متوجه الى كربلاء وقد ابرز المتهم هوية صادرة من رئاسة الوزراء بعدد... ومؤرخة.... وادعى انه يعمل في مكتب وكيل الأقدم لوزارة الداخلية وتبين منة سير التحقيق ان الهوية مزورة وتبين بعد الاستفسار من وزارة

وظيفة عامة، فلا تقوم الجريمة بحق من ينتحل صفة محام⁽¹²⁾، وان هذه الوظيفة تحقق نفوذ حقيقي او موهوم (مزعوم) لدى المنتحل بحث تمنحه قوة من الناحية الوظيفية او السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية او العلمية⁽¹³⁾.

ثانياً: الركن المادي:

يمثل الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، ويكون النشاط الجرمي في هذه الجريمة بصورتين:

1- انتحال صفة موظف من دون ممارسة الوظيفة ويتحقق الانتحال بمجرد الزعم بأنه موظف وبدون النظر الى مايدعم به زعمه أو اقناع الافراد بأدعائه، او الادعاء بصفة مهمة في الاجهزة الخاصة والزعم بوجود علاقات واسعة مع المسؤولين الكبار في الدولة⁽¹⁴⁾.

2- ممارسة وظيفة عامة كمن يجري عقد زواج وياخذ رسوما عليه.

ثالثاً: الركن المعنوي:

هو انصراف ارادة شخص ما الى انتحال صفة رجل السلطة العامة مع ممارسته لعمل من الأعمال الداخلة في اختصاص من انتحلت صفته⁽¹⁵⁾، وأن القصد الجنائي المطلوب في الجريمة مدار البحث هو القصد العام فقط بعنصره العلم والأرادة.

حيث يجب أن تتجه ارادة الجاني الى انتحال صفة موظف أو القيام بعمل وظيفي، وينبغي أن يعلم بأنه غير موظف فأذا ظن انه موظف فلا يسأل عن الجريمة كمن جرى فصله من الوظيفة ولم يتم تبليغه بقرار الفصل، ويجب ان يكون الفعل قد صدر عن ارادة للفاعل⁽¹⁶⁾.

ويلاحظ ان التكيف الفقهي والقانوني للجريمة مدار البحث هو أن هذه الجريمة تُكيف فقهيًا على أنها من باب الكذب العملي، أما في القانون فهي اشبه بجرائم التزوير والتزييف الا أنها ترتبط مباشرة بتقليد صفة من صفات رجال

الداخلية ان المذكور لا ينتسب الى المكتب المشار اليه كما ضبط بحوزة على هوية حمل سلاح لذا فإن الجرائم الثلاثة (انتحال صفة وتزوير هوية رئاسة الوزراء وتزوير هوية حمل السلاح) كلها جرائم يجمع بينهم (وحدة الغرض) وبما أن جريمة انتحال الصفة مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 160 لسنة 1983 وهي جنابة لذا فإن نظر محكمة الجرح للدعوى يكون خارج اختصاصها الوظيفي مما شاب قرارها البطلان لذلك لأن الاختصاص الوظيفي من النظام العام لذا تقرر نقض الحكم المميز والتدخل تميز بقرار الاحالة ونقضه واعادة القضية الى محكمة التحقيق لاكمال التحقيق فيها واحالة المتهم الى محكمة الجنابات حسب الاختصاص على ان يبقى المتهم موقوفًا على ذمة التحقيق وأشعار محكمة جنح الهنديّة بذلك وصدر القرار بالاتفاق، القرار منشور في كتاب، قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969، مصدر سابق، ص 545.

(12) قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969... مصدر سابق، ص 546.

(13) الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، مصدر سابق، ص 31.

(14) قرار رئاسة محكمة الثورة - بغداد، في الدعوى 1664/ج/1980، تاريخ 1980/11/22، (..بانه تم القبض على المتهم لانتخاله صفة رائد في رئاسة المختبرات العامة واعترف بانه كان نزيل سجن ابي غريب وزاره (س) وزوجته (ص) واخبرها بانه مكلف بواجب من قبل المختبرات العامة داخل السجن وانه رائد في جهاز المختبرات وطلب منهما إيجاد فتاة له لغرض ان يتزوجها.. وادعى امام الفتاة بانه سيقوم ببيع قطعة الارض العائدة له الى صديقه وهو من المسؤولين الكبار) القرار أشار اليه الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، مصدر سابق، ص 64.

(15) والموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة، اي انه يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، سواء كان المرفق من المرافق الادارية او الاقتصادية، ولقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي (بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخله ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام) نقلاً عن، الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 27.

(16) الدكتور فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 273.

السلطة العامه, ولذا فهي جريمة قائمة بذاتها لا يمكن تكيفها على أي من الجرائم الأخرى. كما يجب التفريق بين انتحال الصفة والاحتيال وذلك بحسب الغاية التي يستهدفها الفاعل من وراء الانتحال فقد يكون الانتحال لمجرد التفاخر وقد يكون القصد هو الاستيلاء على أموال الغير ففي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الانتحال وسيلة من وسائل الاحتيال فيكون عنصراً جرمياً في جريمة الاحتيال ولم يجز الحكم بالانتحال على حده.

الفرع الثاني الاطار القانوني لجريمة الانتحال

تناول المشرع العراقي أحكام جريمة الانتحال في قانون العقوبات العرقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ضمن الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) في الباب الرابع (الجرائم المخلة بسير العدالة) ضمن الفصل الخامس بعنوان (انتحال الوظائف والصفات)⁽¹⁷⁾ بثلاثة مواد (260) و(261) و(262) عقوبات.

أولاً: المادة (260) عقوبات: التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملاً من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته او خدمته).

وقد جرت على المادة اعلاه التعديلات التالية:

1- حذفت عبارة (وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من هذه المادة بموجب المادة (1) من القرار المرقم 561 الصادر بتاريخ 12 9 1989 واصبحت على الشكل اعلاه.
2- ان المادة اعلاه تم تعديل احكامها بموجب القرار 160 في 5/2/1983 والمعدل بالقرارين 703 في 1983 و 813 في 1986 وكما يلي:

أولاً: 1- تعديل قرار رقم 160 لسنة 1983 بالقرار رقم 102 بتاريخ 4-7-1998
استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي: أولاً – يلغى نص البند (1) من الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (160) في 5/2/1983 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (703) في 16/6/1983، ويحل محله ما يأتي:
أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من إنتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة، أو قوى الأمن الداخلي، أو الأجهزة الأمنية أو الإستخبارية أو تدخل فيها أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة .
ثانياً – إذا كان محل جريمة التزوير أو إستعمال المحررات المزورة وثيقة أو هوية تعود إلى القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية أو الإستخبارية، عد ذلك ظرفاً مشدداً⁽¹⁸⁾.

ثانياً: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 160 لسنة 1983 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 102 لسنة 1988 والذي اجريت عليه الكثير من التعديلات وهذا هو نص القرار
استناداً إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 5/2/1983 مايلي :

أولاً: 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف

(17) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، دار السنهوري، بيروت 2019، ص 146.

(18) سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، اربيل، الطبعة الثالثة، 2011، ص 156.

القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي أو الاجهزة الامنية او الاستخبارية او تدخل فيها او اجري عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمة او اذن من جهة مختصة.

2- يعتبر حصول الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكابه اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند(1) من هذه الفقرة ظرفا مشددا للعقوبة يستوجب تطبيق احكام المادة (136) من قانون العقوبات⁽¹⁹⁾.

ويلاحظ أن المادة (260) عقوبات اعلاه تتضمن في الجملة الثانية منها جريمة أخرى ألا وهي جريمة استمرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته رغم عزله أو فصله وأن لهذه الجريمة أركان هي :

أولا: الركن المفترض:

أن يكون الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة سبق وأن تم فصله من هذه الوظيفة.

ثانيا: الركن المادي:

سلوك إجرامي يتمثل في استمرار الجاني في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته على الرغم من فصله او عزله.

ثالثا: الركن المعنوي:

وهو القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني أنه سبق وأن تم فصله او عزله من وظيفته أو خدمته وعلمه أن يستمر بأعمال وظيفته وخدمته على الرغم من ذلك واتجاه أرادته الى كل ذلك، وقد قضت التطبيقات القضائية في هذا الموضوع بأنه:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة بتاريخ 2007/4/18 في الدعوى المرقمة 131/ج/2007 من قبل محكم جنايات النجف بتجريم المتهم (ع.س.ج) وفق احكام المادة 257 عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد واتلاف الختم المضبوط بمحضر الضبط المؤرخ 2006/6/4 قد جانب الصواب وبني على خطأ في تطبيق القانون حيث ان وقائع القضية يشير الى ارتكاب المتهم عدة جرائم الا وهي انتحال صفة ينطبق عليها حكم المادة (260) قانون العقوبات ، وتزوير هوية ينطبق عليها حكم المادة(292) ق.ع ، وتزوير كتاب حمل رقم 103 في 2006/9/19 ينطبق عليه حكم المادة(2/295) ق.ع، وعمل ختم مزور ختم به الكتاب ينطبق عليه حكم المادة(257) ق.ع، وحيث ان جميع هذه الجرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وهو ايهام الناس باستطاعة المتهم بتعيينهم وان الامر كان يقتضي احالة المتهم بدعوى واحدة عن جميع هذه الجرائم دون تفريقها الى عدة دعاوى والحكم عليه عن كل جريمة ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد استنادا لاحكام المادة01429 من قانون العقوبات وحيث ان محكمة الجنايات ذهبت بخلاف ذلك عند حسمها الدعوى لهذا فان جميع قراراتها الصادرة في الدعوى تكون غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها والتدخل بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق النجف بالعدد357/احالة/2007 تاريخ 2007/3/29 ونقضه ايضا واعادة الاوراق الى محكمتها بغية توحيد هذه الدعوى مع الدعوى المرقمة 65/ج/2007 ومن ثم تنظيم قرار احالة جديد واحالته على المحكمة المختصة لحسمها وفق المنوال المتقدم اعلاه.

حيث تأيد من وقائع القضية انه بتاريخ....تم القبض على المتهم س في سيارة كانت متوجها الى كربلاء وقد ابرز المتهم هوية صادرة من رئاسة الوزراء بعدد...ومؤرخة...وادعى انه يعمل في مكتب وكيل الأقدم لوزارة الداخلية وتبين من سير التحقيق ان الهوية مزورة وتبين بعد الاستفسار من وزارة الداخلية ان المذكور لا ينتسب الى المكتب المشار اليه كما ضبط بحوزته على هوية حمل سلاح لذا فان الجرائم الثلاثة (انتحال صفة وتزوير هوية رئاسة

⁽¹⁹⁾ تنص المادة 136 عقوبات على(اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: 1 - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. 2 - اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. 3 - اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات).

الوزراء وتزوير هوية حمل السلاح) كلها جرائم يجمع بينهم (وحدة الغرض) وبما أن جريمة انتحال الصفة مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 160/لسنة 1983 وهي جنائية لذا فإن نظر محكمة الجناح للدعوى يكون خارج اختصاصها الوظيفي مما شاب قرارها البطلان لذلك لأن الاختصاص الوظيفي من النظام العام لذا تقرر نقض الحكم المميز والتدخل تميزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة القضية الى محكمة التحقيق لاكمال التحقيق فيها واحالة المتهم الى محكمة الجنايات حسب الاختصاص على ان يبقى المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق وأشعار محكمة جناح الهندية بذلك وصدر القرار بالاتفاق⁽²⁰⁾.

الفرع الثالث

الجرائم الملحقة بجريمة انتحال الوظائف والصفات

قرر المشرع العراقي معاقبة بعض الجرائم الملحقة بجريمة انتحال الوظائف والصفات، من خلال نص المادة (261) عقوبات والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً او كسوة يخص بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل نيشاناً او وساماً او شارة او علامة لوظيفة او انتحل لقباً من الالقاب العلمية او الجامعية او من الالقاب الدينية المعترف بها رسمياً او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية. ويسري هذا الحكم اذا كان الزي او الوسام او غيرهما مما ذكر اعلاه لدولة اجنبية).

ان نص المادة 261 اعلاه تتضمن اكثر من جريمة وهي :

- 1- ارتداء زي أو حمل وسام لدولة اجنبية دون حق.
- 2- ارتداء الزي الرسمي لفئة معينة بغير حق .
- 3- انتحال لقب علمي أو جامعي أو ديني دون حق .
- 4- حمل شارة بغير حق .
- 5- حمل الصفة النيابية بغير حق .
- 6- حمل علامة وظيفية دون حق .
- 7- حمل نيشان بغير حق .
- 8- حمل وسام بغير حق .
- 9- حمل رتبة عسكرية بغير حق .
- 10- ارتداء كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبة مرتديها الحقيقية.

ان المشرع العراقي شدد في العقوبة المقررة لجرائم الانتحال و تجريم الافعال التي تشكل هذه الجريمة بل وحدد عشر جرائم ضمن المادة 261 عقوبات يتوقف الحكم فيها على وجود الصفة والحال ويتغير بتغيرهما⁽²¹⁾ لانه وجد

ان هناك خطورة كبيرة لهذه الجرائم وانها تشكل علامات مرضية يجب علاجها بأسرع وأقصى ما يكون العلاج وتمثل ذلك بالقرار 160 لمجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي كان يقوم آنذاك بوظيفة التشريع استناداً لاحكام المادة 42/فقرة أ من الدستور العراقي المؤقت النافذ آنذاك، كما ان كثرة التعديلات التي جرت على القرار 160 تبين صورة وحالة المجتمع وان (المشرع العراقي من خلال القوانين التي يصدرها لأنها المرأة التي تعكس مايجول في خاطر المشرعين فكانت تلك القوانين مرآة لسياستهم تجاه المشاكل التي تعرضوا لها في التشريع)⁽²²⁾، وهذا الامر سبق

⁽²⁰⁾ قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 545.

⁽²¹⁾ الدكتور محمد خليل خير الله، الواقعة من اسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 99.

⁽²²⁾ سالم روضان الموسوي، الفكر القانوني عند المشرع العراقي، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد 4407، تاريخ 2014/3/28، متاح على شبكة الانترنت

ضمن الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2019/7/1.

ان ورد في قانون اصلاح النظام القانوني الصادر عام 1977 بالنص (أن القوانين هي الانعكاس للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع)(23).

كما ان حكمة التشريع الجنائي تكمن(في سعيه لحماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الاساسية للافراد، وعند الحاجة اليه بعد ان اتسعت الحياة وانتقلت من الفردية الى الاجتماعية وتشابك العلاقات بين الافراد مما ادى الى حصول اعتداء او خرق لحقوق احد الافراد(24)..)

الفرع الرابع

العقوبات التكميلية على جرائم انتحال الوظائف والصفات

نصت المادة 262 عقوبات (للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل ان تأمر بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة او أكثر) وهذا يعتبر من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (100) عقوبات⁽²⁵⁾، وهذه العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبة الاصلية وليست الجريمة⁽²⁶⁾، وتكون اما وجوبية يجب ان تحكم بها المحكمة بالاضافة للعقوبة الاصلية ولا تملك خيارا بعدم الحكم بها، مثل المصادرة التي تعد عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم بها تبعاً للعقوبة الاصلية.

اما العقوبات التكميلية الاختيارية فهي التي يكون الحكم بها جوازيًا، ويكون من حق المحكمة ان تحكم بها او لا تحكم بها، فاذا حكمت بها كان الحكم صحيحا واذا لم تحكم بها يكون صحيحا ايضاً ولا مخالفة للقانون في الحالتين، وهذه العقوبات تكون في ثلاث صور هي⁽²⁷⁾:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

2- المصادرة

3- نشر الحكم.

عليه فان احكام المادة(262) والخاصة بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة او اكثر يعتبر من العقوبات التكميلية الاختيارية للمحكمة في قضايا انتحال الصفات.

الفرع الخامس

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

بمعاقبة كل من نسب نفسه زوراً لنسب الامام علي بن ابي طالب وذريته (عليهم السلام)⁽²⁸⁾

0&r=07759 <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=>

(23) قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977.

(24) سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد 3970، تاريخ 2012/11/10، متاح على شبكة الانترنت ضمن

الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2019/7/1. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=> 0&r=331863

(25) تنص المادة(100) عقوبات على(أ) – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من

الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان (عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة

المرقم 997 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2667 في 1978/8/7)

(26) الدكتور فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص382.

(27) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974، ص439.

(28) قاعدة التشريعات العراقية، موقع متاح على الانترنت على الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/1.

<http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=120120016218524>

أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً برقم (206) بتاريخ 2000/11/27 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3856) تاريخ العدد: 2000/12/11، ونظراً لأهميته وعلاقته ببحثنا فنورد نصه.

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي:
المادة (1)

اولا- يعاقب بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات ولا تقل عن (3) ثلاث سنوات كل من نسب نفسه زورا الى نسب السادة من سلالة الامام علي بن ابي طالب وذريته، عليهم السلام، او دخل في شجرتهم او التحق بعشيرة من عشائرهم او انتحل القابهم او انسابهم وهو ليس منهم، وتصادر امواله المنقولة وغير المنقولة.

ثانيا- يمهّل المشمول باحكام البند (اولاً) من هذا القرار مدة (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذه لتصحيح نسبه او عشيرته او لقبه الى نسبه المدني في دائرة الجنسية والاحوال المدنية وفي جميع الوثائق والمستندات الرسمية.

ثالثا- مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذا القرار، يمنح كل من اخبر عن احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذا القرار مكافاة بنسبة (50%) خمسين من المئة من قيمة الاموال المصادرة.

رابعا-1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة واحدة كل من انتسب زورا الى عائلة محددة او حمل اسمها او لقبها من غير رضاها. ولا يشمل ذلك الانتساب الى المدن او المهن.

2- عند حصول النزاع على الانتساب الى عائلة محددة بين طرفين، فعلى المحكمة ان تتحقق اولاً من اي منهما سبق في الانتساب الى تلك العائلة وتقرر ما ياتي:

1 - الحكم على المنتحل - بسوء نية باخفائه اسم عائلته الاصلية - بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند.

ب - اعطاء الحق بالنسب او اللقب الى العائلة السابقة فيه.

خامسا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علماً ان هذا القرار قد الغي بموجب المادة (1) من قانون رقم (40) لسنة 2012 لالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (206) لسنة 2000.

وهو ما يشكل تراجعاً قانونياً لمجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد لان الغاء هذا القرار شجع وساهم في تشجيع وزيادة المنتسبين والمُدعين كذبا وزورا بانهم سادة وينتسبون الى اسرة آل البيت والتي تزداد اهميتها وامتيازاتها في المحافظات في وسط وجنوب العراق.

المبحث الثاني

جريمة انتحال وتزوير الشهادات العلمية

سبق ان بينا في المبحث الاول احكام المادة (261) عقوبات والتي تضمنت عشرة جرائم منها ما ورد في الفقرة (3) منها (انتحال لقب علمي أو جامعي أو ديني دون حق) وهو ما يتطلب منا بيان ان اللقب العلمي او الجامعي

او الديني غالباً ما ينتحلّه الشخص من خلال ادعائه بالحصول على شهادة او مؤهل علمي او اكايمي يظهر به امام الناس بما يؤيد او يقنع الآخرين بما يدعيه، كما انه في احيان اخرى يقوم بتزوير الشهادة او المؤهل العلمي او الاجازة التي من خلالها يمارس عملاً او يدعي بانه قاض او طبيب او مهندس او دكتور او ضابط او غيرها من المهن والالاقاب والمراكز الوظيفية والعلمية والدينية التي هي محل اعتبار وتقدير لدى الناس، وتحقق له نفوذاً يستحبه ويطمح اليه الشخص ويقدره المجتمع⁽²⁹⁾.

ومن اجل بيان ذلك بصورة مفصلة فقد تناولنا هذا المبحث ضمن المطالب التالية.

المطلب الاول

تعريف التزوير - الشهادات - العلمية

الفرع الاول

التزوير

اولاً: التعريف اللغوي:

هو فعل الكذب والباطل، ويكون مأخوذاً من الزور، وهو: الكذب والباطل، وايضا بمعنى التزويق والتحسين. وزورت الشيء: حسنته وقومته، والزور: شهادة الباطل وقول الكذب⁽³⁰⁾. ومن ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ⁽³¹⁾، وقوله تعالى {اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ⁽³²⁾ والزور الكذب والباطل وسمى زورا لميله عن وجه الحق، من الزور (بفتح الواو) وهو الميل والانحراف⁽³³⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

التزوير: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، هو العبث بوثيقة مكتوبة، أو تقليد التواقيع، أو الأختام، أو غيرها بهدف الغش والاحتيال"⁽³⁴⁾، كما يتعدى التزوير الى جرائم اخرى تعاقبها قوانين خاصة فمنع القانون (تقليد علامات المصانع المختصة باصحابها دون غيرهم وبيع البضائع التي وضعت عليها علامات مزورة)⁽³⁵⁾ او عرضها للبيع، وقد عرفه المشرع العراقي في نص المادة (286) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند، أو وثيقة⁽³⁶⁾)، أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من

(29) الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، مصدر سابق، ص 64.

(30) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أوب الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص 337.

(31) سورة الفرقان: من الآية (72).

(32) سورة الحج: من الآية (30).

(33) الشيخ محمد علي السائيس، تفسير آيات الاحكام، مقرر السنة الثالثة لكلية الشريعة، مطبعة الازهر، القاهرة، 1953، ص 73.

(34) الدكتور أنس ياسين البراهيم، والدكتور عبدالمحسن طه يونس، عقوبة جريمة التزوير في الشهادات العلمية بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، مجلة

علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاسلامية في جامعة تكريت، السنة (التاسعة) العدد (الثامن والثلاثون)، 2017.

(35) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931، ص 362.

(36) وعرفت المادة: (288) عقوبات (المحرر الرسمي بأنه: "هو الذي يثبت فيه موظف، أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع

شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة، أو بشخص من الأشخاص)، ويتبين من المادة: (286): أن التزوير هو: 1- تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المادية أو المعنوية. 2- القصد منه الغش في سند أو محرر أو وثيقة علمية. 3- إحداث الضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد. ويقع التزوير المعنوي بطرق أربعة عن طريق لسان الجاني سواء تمثل بتغيير اقرار بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني الشهادة

أولاً: التعريف اللغوي:

هي وثيقة تثبت شيئاً ما، تصدر من جهة معينة، مثل، شهادة جامعيّة، شهادة احترام وتقدير، أو شهادة حُسن سير وسلوك وإفادة خطيّة، تثبت حسن سلوك حاملها⁽³⁸⁾. وكذلك شهادة إيداع: وثيقة نقدية تصدر من قِبَل البنوك والمؤسسات المالية، عند استحقاقها يتمّ دفع قيمتها الأساسية وفوائدها، وبمعنى العلم والبيان: كقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله. أي أعلم أن لا إله إلا الله وأبين أن لا إله إلا الله، الحضور: يقال: شهدته شهوداً، أي حضره فهو شاهد. وقوم شهود: أي حضور وهو في الأصل مصدر⁽³⁹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

هي وثيقة تمنحها الدول أو الجامعة أو المدرسة تثبت أن حاملها أنهى مرحلة دراسية معينة، أو تعرف بأنها وثيقة منظمة على شكل مخصوص تعطىها حكومة أو مدرسة التلميذ الناجح في الامتحانات، وتستعمل بعض الدول العربية كسورية ولبنان كلمة إجازة للإشارة للشهادة الجامعية الأولى، ومما تعنيه كلمة إجازة: الأذن والترخيص، فهي شهادة جامعية تعطى بعد دراسة منهج معين⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث العلمية

أولاً: التعريف اللغوي:

العلمية مصدر من العلم، ومعنى العلم في اللغة العربية على معان عدة هي: بمعنى اليقين: يقال علم يعلم، إذا تيقن، والمعرفة: يقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته، والشعور: يقال: ما علمت بخبر قدومه، أي ما شعرت،

القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، أو تدخل في تحريره على أية صورة، أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية". أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية). ويتبين من المادة: (288): أن المحرر الرسمي هو:

1. ما تم إثباته على يد موظف، أو مكلف بخدمة عامة. 2. ما تلقاه الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته أو إختصاصه. 3. ما تدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في تحريره على أية صورة. 4. ما تدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإعطائه الصفة الرسمية.
- (37) الدكتور مجد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، منشورات مركز اجاث القانون المقارن تسلسل 29، اربيل، الطبعة الاولى، 2010، ص 27.
- (38) معاجم، معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع متاح على الانترنت (مصدر سابق)
- (39) الدكتور أنس ياسين البراهيم، والدكتور عبدالمحسن طه يونس، عقوبة جريمة التزوير في الشهادات العلمية بين الفقه والقانون، بحث... (مصدر سابق) ص 17.
- (40) الدكتور أنس ياسين البراهيم، والدكتور عبدالمحسن طه يونس، عقوبة جريمة التزوير في الشهادات العلمية بين الفقه والقانون، بحث... (مصدر سابق) ص 18.

والإتقان: يقال: علم الأمر وتعلمه، أي أتقنه⁽⁴¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، هو معرفة الشيء على ما هو به، وبديهية: ما لا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمه، وضروريه بالعكس ولو سلك فيه بعقله فإنه لا يسلك، كالعلم الحاصل بالحواس الخمس⁽⁴²⁾.

وقد ورد العلم في القرآن الكريم بمعان كثيرة، منها أنه يطلق ويراد به مجرد الإدراك، يعني سواء كان الإدراك جازماً، أو مع احتمال راجح، أو مرجوح، أو مساوٍ، على سبيل المجاز، فشمّل الأربعة، قوله تعالى: {قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ}⁽⁴³⁾، إذ المراد نفي كل إدراك، كما يراد به التصديق، قطعياً كان التصديق أو ظنياً، بقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}⁽⁴⁴⁾، ويراد به معنى المعرفة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ}⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني شروط تطبيق النص القانوني

تناول المشرع العراقي هذا الموضوع من خلال نص المادة (2/287) والتي نصت على:

2-يقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية:

د. انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته.
كأن يتخذ شخص اسم آخر او ان يحل محله او يتخذ صفة من صفاته ويتعامل بها على انه هو ذلك الشخص الآخر، ومثال ذلك ان يمثل شخص لدى المحكمة بصفة شاهد في دعوى ويتسمى باسم شخص آخر ويدلي شهادته، ولخطورة هذه الجرائم فقد اعتبرها المشرع العراقي من الجرائم المخلة بالشرف⁽⁴⁶⁾.

ان انتحال شخصية الغير واستبدالها أوالاتصاف بصفة غير صحيحة تعتبر طريقه من طرق التزوير التي تقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذه الطريقة كثيرة الوقوع في الواقع العملي وهي حالة انتحال الشخص شخصية غيره، اي ان يدعي الجاني انه فلان من الناس، بعبارة اخرى ان يدعي الشخص اسما غير اسمه، مثال ذلك الشاهد الذي يحضر المحكمة ويدعي اسما غير اسمه الحقيقي، اي يتسمى بأسم شخص اخر، ويدلي بشهادته في جلسة المحكمة بالأسم المنتحل، وانتحال شخص اسم الزوج امام القاضي الشرعي لايقاع الطلاق على الزوجة. ويلاحظ انه يستوي ان يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود حقيقي، او ان يكون لشخص خيالي لاوجود

(41) لسان العرب، مجّد بن مكرم بن علي، أوب الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص344.

(42) الدكتور أنس ياسين البراهيم، والدكتور ...، عقوبة جريمة التزوير ...، بحث... (مصدر سابق)ص19.

(43) سورة يوسف، من الآية(51).

(44) سورة الممتحنة، من الآية(10).

(45) سورة التوبة، من الآية(101).

(46) وفقاً للمادة (6/21)قانون العقوبات العراقي.(الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والخنثاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيار والرشوة وهتك العرض)

له، ويستوي كذلك ان يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله او لا يوقع به.

ويقع التزوير كذلك باستبدال الاشخاص من قبل موظف عام اثناء تأدية وظيفته في محرر رسمي , مثال ذلك ان يثبت الموظف القائم بالتبليغ في اصل الدعوتية انه يسلم الصورة الى الشخص المراد تبليغه في حين انه سلم تلك الصورة الى شخص اخر او ان يثبت موظف التسجيل العقاري ان محمدا حضر امامه ويثبت عن لسانه اتفاقا مع اخر بشأن عقار , والواقع ان الذي حضر هو عمر وليس محمدا فهنا يعتبر الموظف العام مرتكباً تزويراً معنوياً باستبدال الاشخاص في محرر رسمي اختص بتحريره .

ولقد ثار الخلاف بشأن انتحال المتهم لاسم غير اسمه عند التحقيق معه عن جريمة منسوب اليه ارتكابها , عندما يدعي ان اسمه عند التحقيق معه عن جريمة منسوب اليه ارتكابها , عندما يدعي ان اسمه محمدا في حين ان اسمه زيد وذلك امام قاضي التحقيق او اية سلطة تباشر التحقيق معه من اجل جريمة اتهم بارتكابها , فالراجح ان المتهم اذا تسمى بأسم لشخص معين موجود , فإن الفعل يعد تزويراً سواء وقع المتهم بهذا الاسم ام لم يوقع فيه, وذلك لان الانتحال في هذه الحالة ينطوي على اسناد الجريمة الى هذا الشخص المعلوم مما يلحق به ضرراً, ذلك لانه سوف يتعرض لاتخاذ الاجراءات الجنائية ضده.

اما اذا انتحل شخصية خيالية اثناء التحقيق معه , فان فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام وهو أضعاف الثقة بالاوراق الرسمية الا انه من المتفق عليه ان فعله هذا لايعتبر تزويراً ولا يعاقب عليه ذلك ان المجتمع يتنازل عن الضرر الذي لحقه في سبيل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه للخلاص من العقاب , اي ان حق المتهم في الدفاع يحميه حينئذ من العقاب⁽⁴⁷⁾ .

وقد اصدر القضاء العراقي في العديد من القضايا احكاما مختلفة حول هذا الموضوع ونورد بعضاً من هذه القرارات:

اولاً: قرار المحكمة الاتحادية العراقية العدد 42/اتحادية/2011 والصادر بتاريخ 2011/8/22⁽⁴⁸⁾:

والذي ادعى المدعي (ف. ك) انه بالاستناد الى المادة(93) من الدستور قدم شكوى جزائية على السيد (طارق الهاشمي) متهما اياه بانتحال صفة نائب رئيس الجمهورية قبل ان يتم انتخابه من قبل البرلمان وقبل ان يتم تشريع قانون نواب رئيس الجمهورية، وان الادعاء بحمل لقب نائب للرئيس ما هو الا انتحال صفة وانتهاك لمبادئ الدستور والقوانين المرعية، وبين المدعي انه ادلى بافادته امام قاضي التحقيق، ولغرض توثيق تلك الدعوى والحيلولة دون ارتكاب مجلس النواب عملاً يخالف الدستور وجه المدعي رسالة الى اعضاء مجلس النواب ونسخة منها الى رئيس اللجنة القانونية في البرلمان وطلب تعميمها على اعضاء المجلس ووضعت تحت تصرف رئيس البرلمان للانتباه الى المخالفة الدستورية التي قام بها السيد الهاشمي بانتحال الصفة، والامتناع عن طرح ترشيحه في حالة وروده ريثما تحسم المحكمة الجزائية الدعوى المقامة عليه امام القضاء.

وقد تجاوز المدعى عليه اسامة النجيفي (اضافة لوظيفته) ذلك وطرح اسم السيد الهاشمي والمرشحين الآخرين على البرلمان لانتخابهم لمنصب نواب رئيس الجمهورية، وبذلك يكون قد سكت عن فعل انتحال الصفة وانتخاب المرشحين مرة واحدة (سلة واحدة)....

وقد قررت المحكمة رد الدعوى لانها وجدت انه لا يوجد في مواد الدستور طريقة لكيفية انتخاب نائب رئيس الجمهورية وان ما تم في مجلس النواب من توافق على اسماء نواب رئيس الجمهورية هو موافق لاحكام الدستور والقوانين النافذة عليه تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والاعتاب .

(47) الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 15 .

(48) القرار متاح عبر شبكة الانترنت ضمن الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/2

ثانياً: قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية⁽⁴⁹⁾

حيث اعتبر القضاء العراقي إنشاء (صفحة وهمية) في (مواقع التواصل الإجتماعي) جريمة (تزوير) تصل عقوبتها الى السجن لمدة (١٥ سنة) إستناداً لأحكام المادة (٢٩٨) بدلالة المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وذلك حسبما قررت محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية في الاضبارة المرقمة 2019/57 بتاريخ 2019/3/31 والذي جاء فيه (ان المتهم قد اعترف صراحة في كافة ادوار التحقيق المحاكمة بانشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفايبر) باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدمها للاساءة الى الآخرين نكاية بشقيق المشتكي لوجود خلافات معه وبذلك انتحل اسم المشتكي وبياناته وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير وبما ان المادة (286) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو بأي محرر آخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص وبذلك تكون كلمة (أي محرر آخر) الواردة في النص أعلاه يمكن ان تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الالكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها او استخدامها الا بالاجابة عن بعض البيانات وما يعزز هذا الاتجاه ويسنده ما ورد في المادة(1/عاشراً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 وقد عرفت المستندات الالكترونية بانها المحررات والوثائق التي تنشأ او تبرمج او تخزن او ترسل او تستقبل بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات وعلى هذا الاساس لابد من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الانترنت بما ينسجم والتطورات القانونية في الحوادث الالكترونية وتطوير النظام القانوني التقليدي بما يتلائم مع تلك الحوادث، وحيث ان المتهم لم يقم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي وانما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الاضرار به وبذلك يكون فعله ينطبق واحكام المادة(292) من قانون العقوبات وبما ان المتهم أيضاً قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً آخر وهو الاستعمال وفق أحكام المادة (298 وبدلالة 292) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد وفق أحكام المادة(132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، عليه ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم(45/احالة/2019 في 2019/1/24) ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الخضر لاتباع ماتقدم استنادا الى احكام المواد(295/أ/7 و(264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبدلالة القرار 104 لسنة 1988، واشعار محكمة جنح الخضر بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في 2019/3/31.

ثالثاً: قرار محكمة جنايات اربيل الثانية في الدعوى المرقمة 2013/2/256 والصادر بتاريخ 2013/12/22⁽⁵⁰⁾

والتي حسمت بالادانة والحكم على المدان(م.ص.ب) بالحبس لمدة 7سبع سنوات وفق المادة (260) عقوبات والمعدلة بالقرار رقم 160 لسنة 1983 وذلك لثبوت قيام المتهم انتحاله صفة في ارتكاب جرائم مشهودة كثيرة وادعائه بانه (وزير بلديات) حيث ثبت بموجب الاتصالات الهاتفية بين المتهم وشخص نخر بادعائه انه سيمحنه قطعة ارض مميزة استنادا لكونه وزير البلديات.

⁽⁴⁹⁾ القرار منشور على الفيس بوك، متاح على الانترنت: تاريخ الزيارة 2019/7/3.

-9A%8D%82%9A%D8%9AB%D%8D%88%9http://rssiraq.com/news/%D
-85%9D%83%9AD%D%8A%D8%9-%D1A%8D%7A%8D%6B%8D%82%9D%84%9D%7A%8%D
-7A%8D%85%9D%7A%8D%9B%8-%D15-86%9AC%D%8D%3B%8D%84%9D%7A%8D%8A%8%D
/4B%8D%86%9A%D8%9-%D86%9D%85%9D%84%9%D

⁽⁵⁰⁾ قرار محكمة جنايات اربيل 2 غير منشور-قلم محكمة جنايات اربيل الثانية.

المطلب الثالث

الشهادات وانواعها والاسباب والآثار المترتبة عليها

الشهادة وثيقة او اجازة او اذن وسماح للشخص بان يمارس مهنة او يتسمى بلقب او درجة علمية او اكااديمية تمنحه حقا وامتيازاً على غيره وتمنحه مركزاً او تقديراً لدى الآخرين بحث يُنظر اليه على انه المتخصص او الشخص العالم بالامور التفصيلية والجزئية الدقيقة في الاختصاص او العلم الذي يدعيه، وهذه الشهادة لا تنحصر بنوع او علم معين او اسم محدد فهي كل ما يمكن ان يشكل اضافة لمن يتسمى بها وتمنحه حقوقاً وامتيازات سواء كانت مادية او معنوية على غيره ممن لا يحمل تلك الشهادة، عليه فانها لا تنحصر بشهادة الدكتوراه في الطب او القانون او غيرها من العلوم الانسانية او الادبية او العلمية، بل كل ما يمكن ان تشكل لحاملها منزلة ومركز احترام وتقدير لدى الآخرين، وهي رخصة لممارسة مهنة معينة، واحياناً ليست دليلاً على قدرات أو إمكانيات أو ثقافة أو وعي بقدر ما هي الشكل المادي للمستوى او الشهادة التي وصل اليها حاملها.

كما يلعب المجتمع والثقافة او العقلية السائدة فيه بمنح الاشخاص القابا ورتبا هي غير رتبهم الحقيقيه لمجرد التفاخر مثلما يحدث في كوردستان مثلا الطالب في الصف الاول قانون يسميه اهله (حاكم) والمعاون الطبي معروف ب(دكتور) وهي مشكلة موجودة في الكثير من مجتمعات الشرق الاوسط، لان المجتمع و(الصحافة كثيرا ما تغدق القابا ورتبا على اشخاص غير حائزين لها وهو يؤدي الى المساس بمقام الالقاب والرتب الرسمية في الدولة)⁽⁵¹⁾.

الفرع الاول

انواع الشهادات

من المهم بيان انواع الشهادات كونها وهمية او مزيفة او مزورة او غير معترف بها لاي نوع او اختصاص والتي يمكن اجمالها في:

اولاً: الشهادة التي تعادلها الوزارة، والتي تعترف بها وزارة التعليم العالي ولايكون ذلك الا عند الدراسة في جامعة معترف بها ابتداء ويكون الحاصل عليها من تلك الجامعة قد أكمل كل المسوغات المطلوبة وأنطبقت عليه الشروط (مثل كتابة البحث -تواجد المشرف الاكاديمي -مناقشة الرسالة)⁽⁵²⁾ وكذلك نوعية الدراسة وقد أمضى في بلد الدراسة مدة كافية، وهذه الشهادة معترف بها باي مرحلة كانت (اعدادية-بكالوريا-معهد-بكالوريوس-ماجستير-دكتوراه) وبأي فرع علمي او ادبي او فني او صناعي او تجاري.. الخ.

ثانياً: الشهادة التي لم تعادلها الوزارة، وهي شهادة رفضت الوزارة الاعتراف بها اما لان صاحبها درس في جامعة غير معترف بها ابتداء أو نوعية الدراسة لم تكن بانتظام (بل كانت انتساباً) حتى وان كانت الجامعة معترف بها او لم يكمل الطالب في بلد الدراسة مدة كافية لا اعتبره متفرغاً للدراسة (وهناك اسباب اخرى ترفض الوزارة الاعتراف بها مثال ذلك الحصول على شهادة الدكتوراه مع عدم وجود شهادة ماجستير، بعض من الباحثين يسمون هذا النوع من الشهادات بالشهادات العالقة لان الوزارة علقتها ولم تعترف بها.

ثالثاً: الشهادة المزورة او المزيفة، وهي تلك الشهادة التي لأصل أكاديمي لها، ومثالها ان يدفع صاحبها قيمة من المال لجهات مزورة تصدر له تلك الشهادة المزورة باسم جامعة وهمية أو حقيقية وتكون الشهادة وكأنها على اوراق الجامعة وتحمل ختم وتوقيع الجامعة.

(51) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية، مصدر سابق، ص 420.

(52) الدكتور محمود بن حمزة المدني، شهادة الدكتوراه الوهمية وابعادها القانونية، دار المدني بجدة، الطبعة الاولى، 2014، ص 19.

رابعاً: الشهادة التي لم يكتب صاحبها رسالتها، وهي تلك الشهادة التي كلف صاحبها أفراد آخرين بكتابة بحثها ودفع لهم مقابل لذلك الجهد أو يقوم بشراء بحث (دكتوراه) جاهز وتقديمه للجامعة على أنه هو من كتبه.

خامساً: شهادة الدكتوراة الفخرية، وهي في الاغلب تمنح هذه الشهادة لاولئك المتميزين علمياً أو المتوصلين لبراءات اختراع تفيد البشرية أو لمواقف انسانية عادت بالنفع الكبير جدا، وهي شهادة ليس لها اساس أكاديمي أو رسالة بحثية بل هي شهادة تشريفية وتقديرية لصاحبها تعبر عن الشكر والتقدير لا اكثر ولا اقل.

سادساً: شهادة الدكتوراه الوهمية، وهو مصطلح عام يشمل كل الشهادات التي لاتعترف بها الوزارة (أي كل ماجاء في ثالثا ورابعا وخامسا) وعندما يقال شهادات دكتوراه وهمية فيقصد بها تلك الفئة من الناس الذين يدعون أنهم حاملو شهادة (دكتوراه) وهم في الحقيقة مخادعون وغشاشون لأنهم يوهمون الناس ويُلْبسون عليهم بأنهم يحملون صفة أكاديمية تتمثل بشهادة الدكتوراه وفي الحقيقة بأنهم محتالون لا يستحقون تلك الصفة الاكاديمية ولم يحصلوا عليها.

الفرع الثاني

الأسباب الحقيقية في الادعاء الوهمي بحمل الشهادات المزوره

تختلف الاسباب والدوافع التي تجعل صاحبها يدعي بالباطل بأنه يحمل شهادة (الدكتوراه) من شخص الى آخر ومن مجتمع الى آخر والحقيقة أنه لا يوجد سبب واحد يجمع كل هؤلاء المدعين بالباطل بل هناك عدة اسباب يتفق بعضها فيهم جميعا أو على الأقل في احدها، وهذه الاسباب على سبيل المثال لا الحصر هي:

اولاً: دوافع مادية: فمن يدعي بأنه يحمل شهادة دكتوراه وهمية، يسعى الى زيادة دخله المادي ويكون بذلك بالحصول على ترقية في الوظيفة أو مكافأة مادية أو حتى ان لم يكن يعمل في وظيفة فيستطيع بهذا الوصف الاكاديمي الوهمي أن يعمل في وظيفة، او يحصل على ميزات وراتب اعلى لأنه يحمل شهادة الدكتوراه، وهو لم يكن يستطيع الحصول عليها لو أنه لم يدع بالباطل أنه يحمل شهادة دكتوراه.

ثانياً: دوافع نفسية: يوجد من يحب أن يمتلك كل شئ ولا يستطيع العيش الا وقد سخر كل شئ لخدمته ومنفعته، فالعامل النفسي يكون سببا للادعاء بالحصول على شهادة الدكتوراه لسببين على الاقل:

1- هو أن فئة من المهوسين تحب تملك كل شئ وأي شئ حتى لا يبقى أحد يملك شئ الا وقد اتى به فلا يستطيع منتسبوا هذه الفئة أن يروا احداً عنده شئ مميز دون ان يمتلكوه وفي الاغلب ان لم يكون في اغلب الحالات لا يسعى اصحاب هذه الفئة للحصول على هذه الشهادة بالطرق الصحيحة بل لايبالون ان كانت الشهادة بطرق التوائية لان الاصل عندهم هو الحصول على شهادة الدكتوراه بأي طريقة.

2- فئة من الناس عندهم اضطرابات نفسية واحساس بالنقص بحيث يشعرون بانهم أقل من أناس اخرين في المكانة او المستوى ولا يستطيعون اكمال النقص الا بافعال طابعها ظاهري او شكلي. فكثير من اناس يملك المال لكنه يشعر في قرارة نفسه أنه أقل في المستوى الثقافي في محيط دائرته. ودائماً ما يغطي أصحاب هذه الفئة ذلك النقص بالمظاهر فمثلاً يتكلم كثيراً عن سفره و عن أملاكه أو عن اجتماعاته بالمسؤولين والمشاهير (كثير من هذه القصص غير حقيقية) وهو لا يتورع أن يدعي انه يحمل شهادة دكتوراه وهمية حتى يغطي ذلك النقص ويجعله امام الاخرين (من وجهة نظره) ذا مكانة عالية ومستوى مرموق او حتى لمجرد أن يُقال له من الناس يا دكتور.

ثالثاً: دوافع اجتماعية: وهذا السبب في الاغلب يكون اصحابه متعشقين للمناصب الادارية الكبيرة سواء في الدولة أو في القطاع الخاص فيكون غرضهم هو الحصول على المكانة والوجاهة في اوساط المجتمع دون أدنى مراعاة للمستوى الاكاديمي او لمدى توافق تلك الشهادة مع حاجة البلد وأسواق العمل، وهي بذلك تكون معول هدام وليس بناء

ووسيلة للتخلف وليس للتقدم، ومنهم رجال أعمال، ومدراء دوائر ومؤسسات، واعلاميون، واكاديميون، ومحامون، وغيرهم الكثير حصلوا على شهاداتهم الوهمية خلال فترة بسيطة، وخطورة هذا الموضوع ان اصحابها يمارسون فعليا مسؤوليات في المجتمع بناء على هذه الشهادة الوهمية دون ان يكون لديهم اي تحصيل علمي اكايمي حقيقي⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث الآثار السلبية والنتائج

الادعاء بشهادة وهمية له اضرار على الفرد والمجتمع لانه يمكن صاحبها من إعطاء آراء مغلوطة وغير دقيقة قد تؤدي الى نتائج ضارة وخطيرة على الفرد، كما تجعل المجتمع يفقد الثقة في حملة الشهادات (الدكتوراه) التشكيك المستمر في كل من يحملها حتى لو كانت صحيحة، كما يؤدي الى فقدان ثقة المواطن بالقوانين والانظمة. وان الادعاء الكاذب بحمل شهادة الدكتوراه في مجال معين للحصول على أموال أكثر في الاستشارات والاعتاب دون وجه حق يدخل كذلك في النهب. حيث أن الله سبحانه وتعالى حرم أخذ مال الغير بغير طيب نفس مالكة ورضاه فلا يجوز غصبه ولا نهبه ولا سرقة ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، لان ذلك اكل مال الناس بالباطل. وورد بذلك حديث الرسول محمد عليه الصلاة والسلام حين قال (من غشنا فليس منا)⁽⁵⁴⁾ وقد اعتبر العلماء ان الاستيلاء على أموال الغير ظلماً، وأن الشريعة الاسلامية تحرم الحصول على أموال الاخرين بالخداع والتدليس والغش والاحتيال والكذب عند الادعاء بالحصول على شهادة الدكتوراه والتكسب من وراء ذلك بمبالغ لم يكن ليحصل عليها لو لم يكذب على الناس، وبناء على ذلك فان لأي شخص متضرروتم غشه أو خداعه أو التدليس عليه في ذلك فان له الحق في التقاضي والمطالبة باسترداد الاموال التي أكلها الجاني بالباطل⁽⁵⁵⁾.

الفرع الرابع القصد الجنائي

هو تعمد القيام بالفعل المخالف للقانون وهو عالم بأن القانون يجرمه، فالقصد الجنائي يتحقق عند اتجاه نية الفاعل للفعل أو الترك وهو عالم ان ذلك الفعل مخالف ويعاقب عليه القانون. وان القصد الجنائي يكون متوفراً عند ادعاء الشخص حصوله على شهادة الدكتوراه او أي شهادة علمية اخرى أو وصفه لنفسه بدكتور او اي لقب علمي مع اتجاه نيته متعمدا في ذلك الادعاء زورا. وبمعنى اخر أن هذا الادعاء أو هذه الصفة التي وصفها لنفسه بدكتور او مهندس او اي لقب علمي اخر لم تكن عن طريق الخطأ أو بحسن نية بل كان وراءه نية متوفرة لهذا الادعاء الباطل وهنا يتحقق القصد الجنائي وهو مطلب لتحقق التزوير المعنوي في جرائم انتحال الشخصية ومايشمله من الظهور بصفة غير حقيقية لايهام الناس بوقائع كاذبة على أنها حقيقية. ولايكون القصد الجنائي متوفراً اذا كان هناك خطأ غير متعمدا أو توافر حسن النية. ومثال ذلك هو افتراض الاخرين في شخص معين حصوله على شهادة دكتوراه أو تلقيه بدكتور على الرغم من عدم ادعاء نفسه لذلك أو الايماء أو الايحاء بذلك فهنا لايعتبر القصد الجنائي متوفراً فعليه يكون القصد الجنائي متوفراً اذا ماتعمد الشخص أن ينتحل ذلك اللقب الاكاديمي او العلمي مع علمه بأنه يرتكب

(53) الدكتور محمود بن حمزة المدني، شهادة الدكتوراه الوهمية وابعادها القانونية، مصدر سابق، ص25 و26 و27 و28.

(54) موقع طريق الاسلام متاح على الانترنت على الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/23. <https://ar.islamway.net/article/31051> من-غشنا-

فليس-منا

(55) الدكتور محمود بن حمزة المدني، شهادة الدكتوراه الوهمية وابعادها القانونية، مصدر سابق، ص 44.

جريمة يعاقب عليه القانون ويكون انتحال شخصية الغير عندما يتخذ المتهم اسماً غير اسمه أو اتخذه صفة أو حالة مزورة يرتب عليها القانون آثاراً معينة مثل صفة الموظف أو المدين أو الدائن أو الوكيل. ويكون محل الحماية في هذه الحالة هي الثقة العامة التي تتعلق بأثبات الشخصية أو الصفات الحقيقية للشخص، ولا بد من الإشارة هنا بأن جريمة التزوير في الشهادات والمحركات الرسمية وشبه الرسمية كقيلة بأن تدين من قام بانتحال صفة غير حقيقية وتمكن القانون من اخذ مجراه الصحيح وانزال العقوبة بمرتكبيها متى ما اكتملت أركان الجريمة وتحققت شروطها⁽⁵⁶⁾، لا سيما ان الغرض من القوانين الجزائية هو ايجاد التوازن بين المصالح المتضاربة داخل المجتمع وضمان الاستقرار فيه وحماية الثقة في التعاملات بين افراده⁽⁵⁷⁾.

الفرع الخامس

تعريف الفساد

الفساد لغة :

هو فساد الشيء وتعفنه وتحلله أو ابطاله وانتفاء مفعوله الايجابي حيث يقول المرء ان الشيء قد فسد ولا يصلح للاستعمال اي بطل مفعوله أو أضحلت فوائده ولا يمكن الاعتماد عليه باستعماله للغرض المخصص من اجله.

الفساد اصطلاحاً:

معناه التحول من شئ الى آخر، حيث أن فساد الطعام يعني تلفه بأضحلال فوائده وبالتالي يستوجب عدم استعماله لتغيير مواصفاته الكيميائية كما ذهب اليه آخرون بأنه يشير الى التلف وخروج الشئ من الاعتدال ونقيضه الصالح⁽⁵⁸⁾.

لماذا وصف قانون العقوبات العراقي جرائم الفساد المالي والاداري بالجرائم المخلة بالشرف⁽⁵⁹⁾؟

تعتبر جرائم الاختلاس، الرشوة، الاحتيال، المحسوبية والمنسوبية أفعالاً تشكل الفساد الاداري والمالي وكلها تشترط صفة الموظف الحكومي للجاني والفاعل وتقع تلك الجرائم على المال العام ومتلازم مع الوظيفة الحكومية أو الدوائر ذات العلاقة أو بعض المهن المعتمدة على ركن الضمير والحياد مثل مهنة الخبراء والمحكمين والسناديكة وبما ان المال العام مال له قدسيته وتعود ملكيته الى جميع افراد الشعب والمواطنين ومخصص للنفع العام والمشارك فيه فأن سرقة واختلاسه يتم بحكم الوظيفة التي يشغلها الموظف والذي باعتباره حامياً مال الشعب كما ان تنفيذ تلك الافعال الجرمية تحتاج عامل الخسة والدناءة وقلة الشرف والكرامة وبهذا المفهوم وضع المشرع تلك الافعال تحت غطاء الاخلال بالشرف⁽⁶⁰⁾.

الفرع السادس

تزوير الشهادات والوثائق الرسمية في اقليم كردستان

⁽⁵⁶⁾ الدكتور محمود بن حمزة المدني، شهادة الدكتوراه الوهمية وابعادها القانونية، مصدر سابق، ص 49 و50

⁽⁵⁷⁾ القوانين الجزائية العراقية وضورة التعديل والمائمة وفقاً للمعايير الدولية، منشورات شبكة العدتالة للسجناء، اربيل، 2016، هذه الملاحظة للدكتور محمد صباح، ص 37.

⁽⁵⁸⁾ محمد صالح ثاميدي، الفساد في اقليم كردستان وآليات المعالجة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، اربيل، 2010، ص 55

⁽⁵⁹⁾ (الشرف عبارة مطاطية غير معرفة بتعبير جامع ومانع لذا لا يمكن ان يكون الاساس لاعتبار الافعال جرمية ، لذا توجب حذف عبارة الشرف واعتبار الجرائم جرائم بصرف

النظر عن تبويبها الى جرائم شرف وغير شرف)، القوانين الجزائية العراقية وضورة التعديل والمائمة وفقاً للمعايير الدولية، منشورات شبكة العدالة للسجناء، اربيل،

2016، هذه الملاحظة للقاضي عبدالباسط فرهادي، ص 11.

⁽⁶⁰⁾ محمد صالح ثاميدي، الفساد في اقليم كردستان وآليات المعالجة، مصدر سابق، ص 57.

ان ظاهرة تزوير المستمسكات الرسمية قد ظهرت بشكل طافح بعد انسحاب الادارات الحكومية العراقية من كوردستان في 1992/10/22، حيث تم سحب جميع المستلزمات الادارية بما فيها الاختام ونماذج دفاتر النفوس ونماذج الجناسي العراقية وجوازات السفر والوثائق الرسمية والسجلات الحكومية مما اضطر الناس الى الالتجاء الى الطرق الملتوية في سبيل الحصول على بعض المستمسكات الرسمية لاكمال معاملاتهم الاصولية وكضرورة ظهرت مكاتب عديدة تمارس التزوير والتوثيق واصدار الوثائق الرسمية وبدأت المحاولات من قبل المهريين بشراء اي شئ ترغبة في بغداد والمحافظات الاخرى بالاخص عندما تتدهور الوضع المعاشي للمواطن من خلال فترة الحصار الدولي على نظام صدام وتردي الاوضاع المعيشية وزيادة التضخم الى درجات مرتفعة حيث اصبحت قيمة الدولار الواحد مائة دينار عراقي مما اضطر الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ببيع نماذج فارغه من جوازات السفر ودفاتر الخدمة العسكرية ودفاتر النفوس وشهادات المدارس الابتدائية والثانوية والجامعية وبأسعار بخسة.

راجت اسواق التزوير في كوردستان بشكل غريب فأي مستند رسمي مطابق للشروط الجديدة والحديثة بدأت تظهر في واجهات الاسواق. فبدأ اكثرية المسؤولين الحزبيين والحكوميين بشراء جوازات السفر والوثائق الحكومية والرسمية التي تساعد المهاجرين في الحصول على اللجوء في الدول الاوربية.... وتمكن اكثرية المهاجرين من الحصول على اللجوء في الدول الاوربية وتمكن اكثرية المهاجرين من الحصول على وثائق وشهادات مدرسية وجامعية للقبول في الجامعات الاوربية ولم يبقى شخص مهاجر لم يستعن بوثائق مزورة في اكمال معاملاته.

اولاً: الشهادات المزورة:

بدأت هذه الظاهرة تنتشر شيئاً فشيئاً بين الطلاب المنقطعين عن الدراسة خلال فترة معينة وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي مرت على العراق واقليم كوردستان حيث لم يتمكن الطالب من اكمال دراسته لاسباب عديدة والتحق بالخدمة العسكرية أو التجأ الى صفوف النضال أوشارك في الحركة التحريرية الكوردستانية مما اضطر الى ترك الدراسة والحصول على الشهادة المطلوبة وبعد العودة يشعر بأن حيفاً قد لحق به من جراء تركه الدراسة لاسباب خارجة عن ارادته مما يحاول التعويض عن ذلك الحيف او الضرر فيلتحق بصفوف الدراسة الا ان مستواه العلمي وتقدم سنه لا يؤهلانه بالنجاح فيسلك الطرق الاحتمالية للحصول على الشهادة الاعدادية لكي يتمكن من اكمال دراسته العليا وهنا جرت العادة بالاتصال بأحدى المدارس الاعدادية او الثانوية في جنوب العراق او وسطه او في بغداد بالذات للحصول على وثيقة التخرج من احدى الاعداديات الرسمية لقاء مبلغ من المال في أكثر الاحيان (500-1000) دولار امريكي وبهذه الوثيقة يتقدم الطالب الى احدى الكليات المسائية لاكمال مادة القانون أو الاقتصاد أو العلوم السياسية وبعد النجاح والحصول على شهادة البكالوريوس او يتقدم للماجستير ومن ثم الحصول على شهادة الدكتوراه بهذه الطريقة يحصل على شهادات غير معترف بها لان من اهم متطلبات الشهادات الجامعية والعليا هي شهادة الاعدادية وبدونها لا يمكن الاعتراف بشهادة الطالب، ولكون الظاهرة خطيرة ومتسببة اولا توجد جهة معينة من محاسبة مرتكبي هذا الفساد الخطير، يستوجب اجراء جرد كامل على جميع ملفات الطلاب الذين حصلوا على شهادة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الجامعات العراقية وجامعات الاقليم . ومحاسبة المقصرين والغاء جميع الشهادات التي لا تنطبق المعايير الرسمية لتعديل واقتباس الشهادة العلمية لان ذلك يؤثر بشكل مباشر على المستوى العلمي في البلد⁽⁶¹⁾.

ثانياً: تزوير الوثائق الرسمية:

خلال السنوات الماضية برزت ظاهرة مثيرة في الوسط الجامعي وذلك بدخول اعداد كثيرة من الاشخاص الذين حرموا لاسباب سياسية باكمال دراستهم الجامعية ورافقت هذه الظاهرة تردد عدد من الحزبيين والموظفين الحكوميين

⁽⁶¹⁾ محمد صالح ناميدي، الفساد في اقليم كوردستان وآليات المعالجة، مصدر سابق، ص 254 و255.

باكمال دراستهم بالاخص بعد ان تولوا وظائف كبيرة في المؤسسات الحكومية وبدأوا يشعرون باحباط كبير لعدم حصولهم على الشهادة الدراسية التي تؤهلهم لنيل تلك الوظيفة، فالقائ مقام والمعلم بدأ يدرس الحقوق لكي يشغل منصبه بالشهادة المناسبة، وهنا ظهرت امور غير متوقعة، حيث أن الدراسة في الجامعة تحتاج الى شهادة اعدادية فبدأ بالبحث عنها بأسلوب غير مشروع بدلا من اداء الامتحان الخارجي والحصول على الشهادة بل حصل اكثرهم على شهادات ثانوية مزورة من ثانويات العراق لقاء رشاوي وعمولات وفعلا تم الحصول على الشهادة الجامعية وهو يستند على شهادة مزورة وهناك اعداد كبيرة منهم قد توظفوا أو عدلوا درجاتهم الوظيفية على اساس الشهادة المزورة⁽⁶²⁾ وهكذا فان سعي الكثيرين ممن يتصدرون المسؤولية الى تحقيق منافعهم الشخصية بأية وسيلة هو الدافع الاساسي للفساد⁽⁶³⁾.

⁽⁶²⁾ محمد صالح ثاميدي، الفساد في اقليم كردستان وآليات المعالجة، مصدر سابق، ص 375 و 376

⁽⁶³⁾ محمد صالح عطية الحمداني، الفساد الاداري ماهيته وعلاجه، منشورات ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الاولى، 2007، ص 35.

المبحث الثالث

احكام الجرائم المرتبطة بجرائم انتحال الصفات والشهادات في القوانين العراقية

تناول المشرع العراقي في العديد من القوانين احكاماً قانونية لجرائم كثيرة مرتبطة او لها علاقة بجرائم انتحال الصفات والشهادات العلمية، وقد تبين لنا ان هناك عشرات المواد الموجودة ضمن قانون العقوبات العراقي وقوانين اخرى لها علاقة وارتباط بهذه الجرائم وحاولنا ان نسجل بعضها حسبما توفر لدينا من وقت ومجال في هذا البحث.

المطلب الاول

في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

اولاً: نص المادة (19) عقوبات والتي بينت من هو الموظف والمكلف بخدمة عامة والتي هي صفة واجب توفرها في جرائم انتحال الصفات، كما بينت هذه المادة تعريف العلانية وطرقها وصورها المحددة بالقانون، والتي تنص على (في تطبيق احكام هذا القانون أو في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك).

1- المواطن: هو أحد رعايا جمهورية العراق ي حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية.
2- المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.

ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

3- العلانية: تعد وسائل للعلانية:

أ- الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

4- الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.)

ثانياً: نص المادة (21) عقوبات في بيان انواع الجرائم وتحديد الجرائم المخلة بالشرف ومنها جريمة الاحتيال، والتي تنص على(أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ثالثاً: المادة (139) عقوبات في بيان العائد للجريمة، والتي تنص على (يعتبر عائداً: اولاً-من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جنائية أو جنحة. ثانياً-من حكم عليه نهائياً وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً اية جنائية أو جنحة مماثلة للجنة الاولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

1- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة).

رابعاً: المادة 245(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بأمر يعلم انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بامور يعلم انها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه⁽⁶⁴⁾ .

خامساً: المادة 290(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته). في هذه الحالة ان الشخص الذي يسأل طبقاً للمادة 290 انما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر اثناء تحريره على أثبات بيان واقعه كاذبه بخصوص أمر من شأن المستند اثباته. بانتحال اسم شخص اخر أو بالاتصاف بصفة ليست له مثال ذلك ان تحضر امرأة مع رجل امام قاض الاحوال الشخصية متمسكة باسم زوجته وتثبت موافقتها فيما اذا تزوج بأمرأة ثانياً ومثال ذلك ان يتقدم شخص أمام محكمة منتحلاً شخصية غيره ويقرر امرا عن شخص الذي انتحل اسمه او صفته او بتقرير وقائع كاذبة ومثال ذلك ان يحضر شخص لدى محقق بصفته شاهداً في تحقيق جنائي ويقرر في شهادته على خلاف الحقيقة انه شاهد المتهم يضرب المجنى عليه⁽⁶⁵⁾ .

قرار تمييزي:

ان العقار موضوع هذه الدعوى والذي يحمل التسلسل في حي والمشتري من قبل المشتكيان قد تم تسجيله باسميهما في مديرية التسجيل العقاري في وبالتالي فان التزوير بالبيع قد تم تسجيله في سجلات رسمية لدى دائرة التسجيل العقاري وهذا يجعل من فعل المتهم (ع) وعلى وعلى فرض صحة ثبوته ينطبق واحكام المادة 290

⁽⁶⁴⁾ وقد جرى تشديد العقوبة المقررة في هذه المادة بموجب ونص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 715 الصادر بتاريخ 1978/9/9 على تحديد العقوبة لكل موظف اعطى معلومات خاطئة او محرفة الى جهة اعلى منه، استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 - 1987 ما يلي: 1- مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها في اي قانون او قرار نافذ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات كل موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي اعطى الى جهة اعلى منه معلومات خاطئة او محرفة اذا كان اعطاء تلك المعلومات من ضمن واجباته الوظيفية وكان عدم الدقة في اعطائها ناجماً عن عدم ممارسة الموظف دوره الوظيفي بمسؤولية وجدية وعدم المتابعة لما يقتضي التعرف عليه من المعلومات الحقيقية بدقة تامة .

2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ثبت ان الموظف المسؤول قد اعطى تلك المعلومات الى الجهة الاعلى مع علمه بانها غير دقيقة او غير صحيحة .

3 - تسري احكام هذا القرار على منتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي .

4 - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

⁽⁶⁵⁾ قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 616.

عقوبات وهي بهذا الوصف من جرائم الجنايات والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وليس لمحكمة الجنج، عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنج... كما تقرر التدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق..... ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لغرض ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفقاً لما تقدم على ان يترك تقدير مصير المتهم الى محكمة تحقيق..... عند اعادة القضية أليها و صدر القرار بالاتفاق بالاستناد لاحكام القرار 104 لسنة 1988 المعدل⁽⁶⁶⁾.

سادساً: المادة 292(يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرراً من هذا القبيل). ان التزوير الذي تعاقب عليه هذه المادة 292 انما هو تزوير معنوي يقع من شخص تصدر له رخصة او الهوية. والفرض هنا ان الموظف المختص يمنح الرخصة وهو يجهل ان من صدرت له الرخصة أو الهوية أو التذكرة كان قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة.

سابعاً: المادة 293(يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة)، وحكم هذه المادة يعاقب الموظف الذي اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة 292 وكان عالماً بان من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة.

ثامناً: مادة 297(1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء أو لتبرير الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار).

2-اذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا لاعطاء الشهادة أو كان قد اعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

3-يعاقب بالعقوبات ذاتها – حسب الاحوال – كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (1).

هنا جريمة اصطناع شهادة طبية غير صحيحة من قبل الطبيب او قابلة على سبيل المجاملة(اي من دون مقابل مادي)، وان تكون هذه الشهادة بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك بما يتصل بمهنة الطبيب او القابلة او تكون قد اعدت بقصد تقديمها الى القضاء او لتبرير الاعفاء من خدمة عامة مثل خدمة العلم(الخدمة العسكرية).

واتجاه ارادة الجاني الى اعداد الشهادة مع علمه بانها غير صحيحة وهذا هو الركن المعنوي للجريمة، وان تشديد العقوبة بمقتضى الفقرة (2) انما هو في اصطناع الشهادة بمقابل، كما تختلف اركان الجريمة وعقوبتها تبعاً لما اذا كان اصطناع الشهادة من قبل فرد عادي او طبيب⁽⁶⁷⁾.

تاسعاً: المادة 320(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور

(66) – قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص 617.

(67) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931، ص 556.

ونحوها أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ أجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة).

عاشراً: المادة 322) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزياً بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره).

أحد عشر: المادة 326) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه).

اثنا عشر: المادة 376) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل).

ثلاثة عشر: المادة 396) 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك.
2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393⁽⁶⁸⁾ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في

المادة 396 إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الأمر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 أيلول 2003 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

أربعة عشر: المادة 421) يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك (وشددت العقوبة المنصوص عليها في المواد 421 و42 و423) إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة إلا بموت المحكوم عليه بموجب الأمر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم 31 القسم 2 والمؤرخ في 13 أيلول 2003 انظر تفاصيل الأمر) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

أ – إذا حصل الفعل من شخص تزياً بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة. ب – ...

(68) – والتي تنص على: 2- ج: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو ثقته به.

خمس عشرة عشر: المادة 422(من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكرامه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا).

وإذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا).

سنة عشر: المادة 423(من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد (عدلت العبارة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 330 في 1981/3/19 المنشور بالوقائع العراقية رقم 2824 في 1981/4/6).

سبعة عشر: المادة 428(1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين).

أ- من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاه صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج- من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

2- اذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشرورها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاثة اشخاص فاكثروا أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة).

ثمانية عشر: المادة 430(1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بامر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

تسعة عشر: المادة 438(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين).

1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

عشرون: المادة 440(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:

4- ان ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع

احد الساكنين في المحل أو باستعمال اية حيلة).

واحد وعشرون: المادة 443)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف الآتية:

خامسا- اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشرورها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو احداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة.

اثنان وعشرون: المادة 444)يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:

ثانيا- اذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو احداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء باداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة.

ثامنا – اذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة عامة.
اذا توافر في السرقة طرفان أو اكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

ثلاثة وعشرون: المادة 456(1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:
أ- باستعمال طرق احتيالية.

ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله.

اربعة وعشرون: المادة 466)يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض اسعار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو اخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس.

خمس وعشرون المادة 468)يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التالية:
ثالثا- اذا اعترف بدين صوري أو جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء اكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو باقراره بذلك شفويا.

رابعا – اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة أو ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع. ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين).

سنة وعشرون: المادة 476)مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق. ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور).

المطلب الثاني في القوانين المتفرقة

اولاً : في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

في حالات عقد الزواج والحصول على اذن بالزواج من زوجة ثانية والقسام الشرعي واي معاملة او مراجعة تشكل جريمة حسب احكام قانون العقوبات في المادة 294(يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو غير الوراثة اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال. وكل من ابدى امام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانوناً لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني اقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لاحد ممن ذكر اوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال أو الاوراق. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج).

ثانياً: في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 في المواد⁽⁶⁹⁾

المادة 61 (اولا-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من استنقذ من رعب الحرب او اساء استخدام السطوة العسكرية فاستولى على اموال غيره دون مسوغ او اخذها عنوة او جمع نقودا او اموالا دون ان يكون مخولاً بذلك او جاوز حدوده جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية).

المادة 66 (يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بيانا او اوراقاً رسمية اخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك الى الاعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة).

المادة 77(كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة سواء كان فاعلاً ام مفعولاً به او وسيطاً يحكم عليه باسقاط جميع الحقوق التي اكتسبها كونه طالباً في المدارس العسكرية وبحرمانه من حق دخول تلك المدارس).

ثالثاً: في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008⁽⁷⁰⁾.

المادة(29) يعاقب بالحبس كل من قدم اوراقاً رسمية أو بيانات أو معلومات أو تقارير خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة أو من توسط لتقديم ذلك إلى المافوق مع علمه بأنه مخالف للحقيقة.

والمادة(32) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تطوع في دوائر قوى الامن الداخلي وأخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه سابقاً في احدى دوائر قوى الامن الداخلي او اية اجهزة حكومية اخرى.

⁽⁶⁹⁾ موقع القوانين والتشريعات العراقية، متاح على الانترنت على الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/3.

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20885.html>

⁽⁷⁰⁾ موسوعة القوانين العراقية، المعد والناشر صباح صادق الانباري، الطبعة الاولى، بغداد، 2008، ص13

رابعاً: في قانون هيئة النزاهة

1- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل⁽⁷¹⁾.

المادة-1- يقصد بالتعبير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها:-
ثانياً: قضية فساد:

هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي (الرشوة ، الاختلاس ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (233 ، 234 ، 271 ، 272 ، 275 ، 276 ، 290 ، 293 ، 296) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- قانون هيئة النزاهة لأقليم كردستان رقم (2) لسنة (2011) والمعدلة بالقانون رقم (7) لسنة (2014)، المادة الاولى: يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:
سابعاً: جريمة الفساد:- يقصد بها اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(233، 234، 271، 272، 275، 276، 290، 293، 296) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمتمثلة في الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم⁽⁷²⁾.

خامساً: وهناك الكثير من الجرائم المرتبطة بجرائم انتحال الصفات والشهادات في الكثير من القوانين العراقية التي نورد بعضاً منها:

1--في قانون رقم(6) لسنة2008قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان-العراق، حيث نص في المادة الخامسة(يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق هذا القانون ارتكاب احدى الجرائم الواردة في المادتين(الثانية الثالثة) اذا كان مرتكبها من افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او ممن يستغل صفة رسمة او من المطلعين على الاسرار الشخصية او العائلية للأفراد بحكم وظيفته او مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الافعال المذكورة).

2-قانون مزاوله مهنة الصيدلرقم(40) لسنة1970، حيث نصت المادة(50) على(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بهما كل من:

1-زاول مهنة الصيدلة بدون اجازة او حصل على اجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة.

2-من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.

3-شخص غير مجازبمزاوله المهنة يعلن عن نفسه باحدى وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاوله المهنة باسمه في الصيدلية.

⁽⁷¹⁾ موقع قاعدة التشريعات العراقية، متاح على الانترنت على الرابط: تاريخ الزيارة 2019/7/3.

<http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=29524>

⁽⁷²⁾ قانون هيئة النزاهة لأقليم كردستان رقم 2 لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2014، منشوات هيئة النزاهة لأقليم كردستان، 2016، ص61.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث الذي تناولنا فيه (الاحكام القانونية لجرائم انتحال الصفات والشهادات العلمية) تبين لنا ان هذه الجرائم منتشرة بشكل كبير وتتزايد اعداد مرتكبيها كل يوم، كما ان بعض صورها تقع ضمن جرائم التزوير والتي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف حسب القانون العراقي.

كما ان هذه الجرائم وان وردت ضمن ثلاث مواد تحت عنوان(انتحال الوظائف والصفات) الى انه تبين لنا ان هناك عشرات المواد الموجودة ضمن قوانين اخرى حاولنا ان نسجل بعضها حسبما توفر لدينا من وقت وامكانية.

كما تبين لنا ان المعالجة التشريعية لهذه الانواع من الجرائم كانت جيدة بالقرارات التي اصدرها مجلس قيادة الثورة(المنحل) وخاصة القرار(160) والذي ما زال نافذاً والتعديلات التي صدرت عليه والتي تمثل علاجاً مفيداً لامراض المجتمع العراقي، كما وجدنا ان النظام الجديد في العراق الذي تشكل بعد عام(2003) قد اصبح عنواناً ومثالا يحتل المرتبة الاولى في القوائم والاحصاءات العالمية للفساد في العالم، حيث كثرت وتعددت الهيئات واللجان الرقابية والمختصة بمكافحة الفساد وبالمقابل زاد الفساد وانتشر في كل مكان.

وان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم(206) بمعاقبة كل من نسب نفسه زورا لنسب الامام علي بن ابي طالب وذريته (عليهم السلام) هو قرار جيد لمكافحة جيوش المحتالين والمنتحلين صفة السادة والذين يستغلون الناس، لكن هذا القرار الغي بموجب المادة (1) من قانون رقم (40) لسنة 2012 لالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (206) لسنة 2000 والصادر من مجلس النواب العراقي.

وقد توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية.

اولاً: النتائج

توجد سلبيات كبيرة وأضرار جسيمة من جراء الانتحال والادعاء بحمل الشهادات وهي :

- 1- ان المجتمع يفقد الثقة في حملة الشهادات، ويكون هناك تشكيك مستمر في كل من يحمل شهادة حتى لو كانت صحيحة .
- 2- فقدان ثقة المواطن بالانظمة الرسمية والوزارات الحكومية المعنية في هذا الامر وفعاليتها في تنظيم هذا الشأن.
- 3- انتشار هذه الظاهرة يولد الاحساس بالضعف ويجعل الامل يتلاشى في اصلاح المجتمع.
- 4- إن الذي يقوم بالانتحال والادعاء هو شخص كاذب وفساد وان وصول مثل هؤلاء الاشخاص الى مراكز القرار هو كارثة بكل المقاييس.
- 5- إنها تسبب في ضياع حقوق الناس وانتشار الاحتيال بمختلف صورته واشكاله في المجتمع.
- 6- يترتب على هذه الجرائم حصول جرائم كثيرة وخطيرة قد تصل الى القتل او احداث العاهة المستديمة عندما ينتحل البعض صفة وشهادة الطبيب الاختصاصي ويجري عمليات جراحية على المواطنين.
- 7- تؤدي الى التأثير على المحاكم والقضاء والدوائر الحكومية وغيرها لانها تنشر الظلم وتتسبب في اصدار احكام بعيدة عن الحق استنادا عليها.
- 8- إن هذه الجرائم أصبحت ظاهرة مخيفة في السنوات الأخيرة في العراق واقليم كردستان، وهي تمثل كارثة كبرى حلت بمستوى التعليم في العراق بشكل عام، وبمستوى نوعية تولي الوظائف بشكل خاص.

ثانياً: المقترحات

- 1- ضرورة جمع كل النصوص العقابية في قانون العقوبات او القوانين الاخرى المتعلقة بجرائم انتحال الصفات والشهادات في قانون واحد كي يسهل الرجوع اليه.
- 2- ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبيها وعدم التساهل معهم في ادوار التحقيق، وضرورة توقيفهم فترة مناسبة في مرحلة التحقيق كي يكونوا عبرة لغيرهم.

- 3-تقليل الفوارق والامتيازات في الرواتب والمخصصات للوظائف بحيث لا يكون الفرق كبيرا وشاسعا مما يدفع البعض الى انتحال هذه الوظيفة والصفة من اجل المنافع المادية.
- 4-الزام المسؤولين في الدولة (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) بالالتزام بتسجيل اسمائهم فقط ومجردة من الالقاب كي نقلل من الوساطة والمحسوبية وتميز بعض الالقاب والعشائر في المجتمع العراقي والكوردستاني.
- 5-نشر الاحكام الصادرة بحق المدانين في هذه القضايا في الصحف ووسائل الاعلام(تلفزيون) وانشاء قناة فضائية وموقع خاص على شبكات التواصل الاجتماعي يسجل فيه اسماء الاشخاص والقابهم والجرائم التي ارتكبوها وبما يمثل (صفحة سوداء) يستطيع كل شخص الرجوع اليها والتأكد من الشخص الذي يتقدم اليه ويتعامل معه.
- 6-الزام الجامعات والكليات والمعاهد بانشاء مواقع على شبكة الانترنت باسماء الخريجين وشهاداتهم بما يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
- 7-تغيير مناهج التعليم بما يزرع حب العمل لدى الاطفال والنشئ الجديد، ويجعلهم يحبون العمل لذاته وليس لنوعه او تميزه، بما يخلق مجتمعا معافي خالي من العيوب والعقد النفسية التي اصابته الكثير ممن يتولون الوظائف والمسؤوليات العليا في هذا البلد.
- 8-واخيرا ان يكون لوسائل الاعلام ولرجال الدين من خلال خطب الجمعة ودروس الارشاد ومنظمات المجتمع المدني وكل شخص لديه دين وخلق ومروءة بوجوب مكافحة الفساد والمفسدين وفضحهم وتقديم كل ما لديهم من ادلة واثباتات الى القضاء لينالوا جزائهم العادل.

مصادر البحث

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931.
- 2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931.
- 3- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1931.
- 4- سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كردستان العراق، اربيل، الطبعة الثالثة، 2011.
- 5- سردار عزيز خوشناو، موسوعة التشريعات العقابية في القوانين العراقية، اقليم كردستان، اربيل، الطبعة الثالثة، 2013.
- 6- الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والاعلام، العراق-بغداد، الطبعة الثانية، 1986.
- 7- الدكتور فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.
- 8- القوانين الجزائية العراقية وضرورة التعديل والموائمة وفقاً للمعايير الدولية، شبكة العدالة للسجناء، اربيل، 2016.
- 9- قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) معززاً بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019.
- 10- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هجري.
- 11- الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
- 12- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974.
- 13- الدكتور محمد خليل خيرالله، الواقعة سبب من اسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 14- محمد صالح أميدي، الفساد في اقليم كردستان وآليات المعالجة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، اربيل، 2010.
- 15- الدكتور محمد صالح عطيه الحمداني، الفساد الاداري ماهيته وعلاجه في الفكر الاسلامي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية في ديوان الوقف السني-العراق، بغداد، الطبعة الاولى، 2007.
- 16- محمد علي الساييس، تفسير آيات الاحكام، مقرر السنة الثالثة لكلية الشريعة، مطبعة الازهر، القاهرة، 1953.
- 17- الدكتور محمد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن تسلسل 29، اربيل، الطبعة الاولى، 2010.
- 18- الدكتور محمود بن حمزة المدني، شهادة الدكتوراه الوهمية وابعادها القانونية، دار المدني بجدة، الطبعة الاولى، 2014.

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث

- 1- الدكتور أنس ياسين البراهيم، والدكتور عبدالمحسن طه يونس، عقوبة جريمة التزوير في الشهادات العلمية بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاسلامية في جامعة تكريت، السنة(التاسعة) العدد(الثامن والثلاثون)، 2017.

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
1	أهمية اختيار البحث - سبب اختيار البحث
2	خطة البحث
3	المبحث الاول جريمة انتحال الوظائف والصفات
3	المطلب الاول: مفهوم الانتحال - الوظائف - الصفات
3	الفرع الاول الانتحال
4	الفرع الثاني الوظائف
5	الفرع الثالث الصفات
5	المطلب الثاني أركان جريمة الانتحال والاطار القانوني
5	الفرع الاول اركان جريمة الانتحال
7	الفرع الثاني الاطار القانوني لجريمة الانتحال
9	الفرع الثالث الجرائم الملحقة بجريمة انتحال الوظائف والصفات
10	الفرع الرابع العقوبات التكميلية على جرائم انتحال الوظائف والصفات
11	الفرع الخامس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بمعاقبة كل من نسب نفسه زورا لآل البيت
12	المبحث الثاني جريمة انتحال وتزوير الشهادات العلمية
12	المطلب الاول تعريف التزوير-الشهادات -العلمية
12	الفرع الاول التزوير
13	الفرع الثاني الشهادة
14	الفرع الثالث العلمية
14	المطلب الثاني شروط تطبيق النص القانوني
17	المطلب الثالث الشهادات وانواعها والاسباب والآثار المترتبة عليها
17	الفرع الاول انواع الشهادات
18	الفرع الثاني الأسباب الحقيقية في الادعاء الوهمي بحمل الشهادات المزوره
19	الفرع الثالث الآثار السلبية والنتائج
19	الفرع الرابع القصد الجنائي
20	الفرع الخامس تعريف الفساد
21	الفرع السادس تزوير الشهادات والوثائق الرسمية في اقليم كردستان
23	المبحث الثالث احكام الجرائم المرتبطة بجرائم الانتحال في القوانين العراقية
23	المطلب الاول في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
29	المطلب الثاني في القوانين المتفرقة
29	اولاً : في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
29	ثانياً: في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007
29	ثالثاً: في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008
30	رابعاً: في قانون هيئة النزاهة
30	خامساً: الجرائم المرتبطة بجرائم انتحال الصفات والشهادات في الكثير من القوانين العراقية
31	الخاتمة
33	مصادر البحث